بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

السادس عشر قوله تعالى فى سورة الشعرآء لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الاليم فيأتيهم بغتة فيه اشكال لانهم اذا رأوه فكيف يأتيهم بغتة بعد ذلك لان الفآء تدل على التعقيب **اقول جوابه** ان رؤية العذاب تكون تارة بعد تقدم امارات وظهور مقدمات ومشاهدة علامات واخرى بغتة لا يقدمها شئ من ذلك فكانت رؤيتهم العذاب محتاجة الى التفسير بعطف عليها بالفآء التفسيرية قوله تعالى فيأتيهم بغتة وصح بينهما معنى التعقيب لان مرتبة المفسر فى الذكر ان يقع بعد المفسر كما قيل فى التفصيل بالقياس الى الاجمال كما يستفاد من تحقيقات الشريف فى شرح المفتاح ويمكن ان تكون الآية من باب القلب كما هو احد الوجوه فى قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا للمبالغة فى مفاجاة رؤيتهم العذاب حتى كأنهم رأوه قبل المفاجاة والمعنى حتى يأتيهم العذاب الاليم بغتة فيرونه **السابع عشر** قوله تعالى فى سورة الروم وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله المراد ان الاجر لا يثبت البتة ولا يزيد وقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا والالحاف شدة السؤال والمراد لا يسألون الحافا ولا غير الحاف واذا كان المراد فى الآيتين ما ذكر فلم نفى بما هو اخص منه الذى يلزم من نفيه نفيه **اقول جوابه** ان السؤال غير وارد على تفسير غيره للآية كالامام البيضاوى ومحمد بن ابى بكر الرازى فى المسئلة واما على تفسيره هو فمنقول ان النفى فى الآيتين راجع الى القيد والمقيد جميعا ولعل الستر فى اختيار ذلك على توجيه النفى الى اصل الفعل اعنى مطلق الاجر والسؤال اما فى الآية الاولى فلمحافظة على حسن المجانسة لفواته لو قيل فلا اجر فيه بدل فلا يربو واما فى الثانية فللتعريض بقوم شأنهم ذلك

الثامن عشر قوله تعالى فى سورة الزمر لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشآء فيه اشكال لانه ان اراد الولد الحقيقى لا يصح ان يكون مما يخلق وان اراد من يتزل منزلة الولد فى الاكرام كما قالت اليهود نحن ابنآء الله واحباؤه وكما قال عيسى عليه السلام سأذهب الى ابى وابيكم لم يكن فيه احتجاج على المشركين باصطفآء **اقول جوابه** ان المراد الاتخاذ الاعم اى لو تعلقت الارادة بايجاد ولد على الاطلاق لكان ما يشآء من مخلوقاته تعالى وتقدسه عن الولادة لكن الارادة لم تتعلق بشئ من ذلك فانتفى نسبة الولد اليه سبحانه بسائر وجوهها وكان فى الآية اقوى احتجاج على بطلان ما زعم المشركون **قال المؤلف رحمه الله** بحرت على يد مؤلفها فقير ربه غنى بحر ذنبه محمد سرى الدين عامله الله تعالى بغفرانه ووالديه بمواريث احسانه فى السادس والعشرين من شهر الحرام ختام عام خمسين والف من هجرة من له الاسلام على افضل صلاة وأشرف تحية وسلام

رسالة له رحمه الله تعالى فى التقليد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا اسمط فريد هو خلاصة ما وقفت عليه من احكام التقليد **فاعلم** ان التقليد اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل معتقدا حقيقته بلا نظر فى الدليل كانه جعل قول الغير او فعله قلادة فى عنقه فخرج بقولنا من غير نظر فى الدليل الاخذ بقول النبى الثابت صدقه بالمعجزة وبقول اهل الاجماع والمراد بالاتباع العمل بقول الغير او فعل مثل فعله **وهو واجب** على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا او غيره لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **ولو بلغ الاجتهاد فى** بعض ابواب الفقه قلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بنآء على الراجح وهو تجزى الاجتهاد قال ابن الهمام فى التحرير وهو الحق **وقلد مطلقا** بنآء على المرجوح وهو انه لا يتجزى **واما** من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فاذا اجتهد فى حكم وظنه حرم عليه تقليد غيره فيه بمخالفة لاجتهاده الذى وجب عليه اتباعه **واقول** اشكل عليه ما وقع فى باب المياه من العينية معزوا الى العتبى عن ابن يوسف صلى بالناس الجمعة ثم تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان فيه تقليد المجتهد بعد الوقوع وجوابه ان ذلك المسئلة انما هو حكم المجتهد المطلق وابو يوسف من مجتهدى المذهب فيجوز ان يكون فى هذه المسئلة مقلدا بنآء على ما هو الراجح من جواز تحرى الاجتهاد **هذا واما** ما لم يجتهد فيه المجتهد المطلق فلهم فيه مذاهب الراجح الذى عليه الجمهور تحريم التقليد فيه ايضا لتمكنه من الاجتهاد فيه والثانى الجواز لعدم علمه بذلك الحكم الثالث الجواز للقاضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب بخلافه الرابع جواز تقليده لاعلم منه لا المساوى الخامس الجواز عند ضيق وقت ما يسأل عنه كالصلوة الوقتية السادس الجواز فى خاصة نفسه لا ما يفتى به غيره **ثم المقلد** انما يجوز له ان يقلد من عرف علمه وعدالته بالاستفاضة او بخبر عدل يميز الملبس من غيره فان تعدد من يصلح للتقليد خير على الاصح ولا يلزمه مراجعة الاعلم فان اختلفا فى الحكم خير ان تساويا والا لزم تقليد الاعلم عنده **وقال** ابن الهمام فى كتاب ادب القاضى من شرح الهداية ان اخذ بقول الذى يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سوآء والواجب على مقلد مجتهد وقد فعل واختلف فى جواز

افتآ المقلد فقيل يجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على التفريع والترجيح للافتآ بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه لا لغيره • وقيل لا يجوز لانتفآء وصف الاجتهاد المطلق عنه وقيل ان عدم المجتهد المطلق جاز للحاجة • وقيل يجوز للمقلد لانه ناقل عن امامه وهذا هو الواقع في الاعصار المتاخرة • قال ابن الهمام وطريق نقله سنده اليه او اخذه من كتاب متداول معروف ككتاب محمد لانه بمنزلة المتواتر عنه او المشهور فلو وجدت نسخة من النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا بديارنا ولم تتداول نعم اذا نقل عن النوادر في كتاب مشهور كالهداية كان المعول على ذلك الكتاب قال وقد استقرأ الاصوليين على ان غير المجتهد ليس بمفت بل ناقل للكلام المفتى والواجب عليه اذا سئل حكاية قول المجتهد كابي حنيفة

وهل يجب على المقلد بعد تدوين المذاهب كما في زماننا التزام مذهب معين قولان احدهما الوجوب اختاره التاج السبكي في جمع الجوامع • ونقل امام الحرمين والامام الرازي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة لارتفاع الثقة بمذاهبهم اذ لم تدون ولم تحرر بخلاف مذاهب الاربعة الذين لهم اتباع وبه جزم ابن الصلاح وزاد انهم لا يقلدون ان التابعين ايضا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه • ومنع ايضا تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسايلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الآن لانقراض اتباعهم قال في التحرير وهو الصحيح • ويجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل • واحمد وطايفة كثيرة من الفقهآء على المنع واليه ذهب التاج السبكي فاشترط ان يختار ما يعتقده ارجح او مساويا لا ما كان مرجوحا وقد مر ميل ابن الهمام الى القول الاول قال الزركشي والخلاف في القطر الواحد اذ لا خلاف في انه لا يجب عليه تقليد افضل اهل الدنيا • وافتى العز بن عبد السلام بجواز اخذ المقلد بالقول الذي رجع عنه مقلده لان الرجوع لا زحيحة الثاني ولذا لو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول • والثاني عدم الوجوب فيقلد واحدا في مسئلة واخر في اخرى وبه افتى العز بن عبد السلام • ونقل صاحب القاموس في مادة ابرهان عن بعض اصحاب الغزالي عدم وجوب التزام العامي مذهبا وان النووي رجحه • وبالغ ابن العز في باب صفة الصلوة من حاشية الهداية فقال اذا كان الرجل متبعا لابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد ورأى في بعض المسايل ان مذهب غيره اقوى منه فاتبعه كان احسن ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع بل هذا اولى بالحق واحب الى الله تعالى ورسوله

فمن

المراد بمجتهد المذهب

فمن يتعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى ان قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الايمة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا لاستتابة انتهى

وفي فصول البدايع لا يرجع العامي العامل بقول مجتهد في مسالة الى غيره اتفاقا امامي اخرى فالمختار جواز تقليد الغير انتهى ومثله في التحرير • اقول قد تبعا في ذلك الآمدي وابن الحاجب والتاج السبكي والاتفاق انما هو في عامي لم يلتزم مذهبا اما اذا التزم ففيه خلاف سياتي ان شآء الله تعالى قال الزركشي وليس كما قالا يعني الآمدي وابن الحاجب ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا

واما جواز الانتقال من مذهب بعد التزامه ففيه اقوال قال ابن الهمام في التحرير فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة فقيل يلزم اي يلزمه الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسالة من المسايل وقيل لا يلزم وقيل الملتزم كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع عنه وفي غيره اي غير ذلك الحكم له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا • واقول فيه مباحث احدها ان القول الثاني وهو عدم لزوم الاستمرار عليه يشمل صورتين الانتقال الى مذهب آخر بالكلية في جميع مسايله والتقليد في بعض مسايل المذهب دون بعض وخص صاحب القنية الجواز بالصورة الاولى • الثاني ان الاصح هو القول الثاني كما صرح به شارح التحرير وزحمه النووي لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولا نص في وجوب التمذهب بمذهب مجتهد بعينه • واما ما نقل عن فقهآء الحنفية من ان المنتقل من مذهب الى آخر باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى فقد قال ابن الهمام في كتاب ادب القاضي انه الزام منهم لكف الناس عن تتبع الرخص واني لا ادري ما يمنعه من النقل والعقل • الثالث اشترط لهذا القول الاصح ان لا يكون المقلد لغير مذهبه متتبعا للرخص بان ياخذ من كل مذهب ما يخف عليه نص عليه النووي في فتاويه وصححه التاج السبكي • والمختار عند المحققين جوازه • قال ابن الهمام انه لا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ما خفف عليهم انتهى • والية ذهب العز بن عبد السلام وقال ان انكاره جهل وان للقاضي ان يقلد في كل مسالة من شآء من العلمآء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولما روى الشيخان عن عايشة رضي الله تعالى عنها ما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما الى غير ذلك من الاحاديث

وفي فصول البدايع ان فيه فوائد اكثرها استغنى ان نختاره جوابهم لا يسعنا ان نخل بمسئلة من مذهب ابي حنيفة ونحن مقلدون له ونعمل بها في مسالة اخرى ونحن مقلدون له ايضا وهذا لا يجوز عند احد من العلمآء وهو كما قالوا لان الواجب اتباع اهل العلم فيما علموا ان كنتم لا تعلمون

الصحيحة وما نقل عن ابن حزم وابن عبد البر من حكاية الاجماع على منع تتبع رخص المذاهب ان صح عنهما فمحمول على تتبعها من غير تقليد **الرابع** اشترط القرافي في شرح المحصول ان لا نزاع في امر يجتمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثاني كمن قلد مالكا في عدم النقض باللمس بلا شهوة فلا بد ان يتدلك في الطهارة التي مس فيها ويمسح جميع راسه والا فصلوته باطلة عند الامامين وكمن نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة وبلا شهود تقليدا لمالك فانه يحد لاتفاق الامامين على البطلان ذكره الرافعي ونقله ابن الهمام في التحرير **الخامس** ان في ذكر الاقوال الثلاثة ردا لما حكي عن الآمدي وابن الحاجب من حكاية الاتفاق على اختاره من التفصيل بين ان يكون قد عمل في تلك الواقعة بقول من التزم مذهبه فلا يجوز الرجوع عنه وبين ان لا يكون قد عمل فيجوز فقد انتفى الخلاف القرافي في شرح المحصول والاسنوي في التمهيد عن ابن الحاجب قال صاحب العقد ونعم ما قال ان كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عدم الرجوع عن عين تلك الواقعة لا ما يحدث بعد من جنسها فهو ظاهر كمن صلى طويلا لشفعة الجوار فسلمها للطالب عملا بمعتقده ثم عن له تقليد الشافعي ليسترد ذلك العقار ممن سلمه له اولا فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده الشافعي بما عادة مامضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة اولا في اعتقاده فلو شرى الحنفي بعد ذلك عقارا آخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لا يمنعه ما سبق من التقليد فله ان يمتنع من تسليم العقار الثاني وان كان المراد ما يعم الحادث بعدها من جنسها فغير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة فقد الخادم ان الامام الطرطوسي حكى انه اقيمت صلوة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا طائر ذر قد على فقال انا حنبلي ثم احرم ومعلوم انه كان شافعيا يتجنب الصلوة بوزق الطائر فلم يمنعه عمله بمذهبه في ذلك تقليد المخالف وفي الخادم ايضا ان القاضي ابا عاصم العامري الحنفي كان يقضي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن للمغرب فتركه ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة واتى بشعار الشافعية في صلوته ومعلوم ان القاضي انما كان يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك **قال المؤلف رحمه الله تعالى** اتمه محرره الفقير محمد سري الدين في يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين والف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام

الطرطوسي بفتح فسكون فضم فواو مهملة الى طرطوس مدينة بالشام

رسالة له في المصدر الصريح والمنسبك

بسم الله الرحمن الرحيم يا من ارادته لسائر الافعال المصدر الصريح وآيات الوهيته قاطعة لسان التاويل بصارم التصريح صل على خاتم الرسل الكرام وعلى متبعيه من الانام ما ابتسم عن ثغر الصباح لمى الظلام **وبعد** فلما كانت ظواهر عبارات القوم توهم اتحاد المصدر الصريح وما كان منه منسبكا وليشعر بكون سائر الاحكام بينهما مشتركا وقد كنت التقطت من معادن كلامهم من البروق ما يروق ودرت الاشارة من بعض الاعيان بان افرغ تلك المعاني للعيان في قالب البيان استلت والله المستعان **فاقول** الفرق بينهما من وجوه اشار الامام تقي الدين السبكي في مقالة رتبها لذلك الى وجهين **احدهما** ان موضوع صريح الحدث فقط ونريد ان الفعل بالحصول ماضيا او حالا او مستقبلا ان كان انباتا وبعدم الحصول في ذلك ان كان نفيا **والثاني** ان موضوع الصريح امر تصوري وان والفعل تصديقي ولذا يتدان مسد المفعولين لما فيهما من النسبة **فان قلت** انى يدلان على الحصول وهما في قوة المفرد **قلت** من دلالة الفعل فانه يدل على الحدوث فحافظنا على تلك الدلالة مع ان ومعنى ان تصوموا وجود الصوم خير لكم انتهى كلامه ملخصا **ومراده** انه كان كذلك قبل دخول ان فروعي ذلك بعد دخولها والا فلا شك ان الحرف المصدري اخرجه عن الخبرية فكيف يكون تصديقا وانما يعتبر فيه بعد التسبك ما كان يفيده قبله وقد افصح عن ذلك العلامة التفتازاني حيث قال عند قوله تعالى في سورة آل عمران ربنا انا سمعنا منادیا الآية من حاشية الكشاف ان المصدرية وان دخلت الماضي والمضارع والامر لكن لا ينبغي ان يجعل الحاصل من الكل مجرد معنى المصدر بل معنى ان حصول الايمان في الماضي وان تؤمنوا في المستقبل وان امنوا طلبه وكذا الزركشي في البحر حيث عد من الفروق دلالة ان والفعل على المضي والاستقبال بخلاف المصدري انتهى وتحقيقه ان المؤول لما اشتمل على الفعل لفظا وهو دال على الحصول في احد الازمنة استفيد ذلك منه بخلاف الصريح وبهذا الفرق ظهر وجه ما ذكر في البحر الرائق من باب المهر انه لو تزوجها على الف على ان يطلقها ضرتها له ان لا يطلق بل يحل لها مهر المثل ولو اتى بالمصدر بان قال تزوجتك على الف وطلاق ضرتك فانها تطلق بنفس

انكاح المقبول ولا توقف على ايقاعه ● وبيانه ان المأول لما اشتمل على كلمة ان المخلصة للمضارع للاستقبال وصريح الفعل الدال على التجدد كانت كلمة على للشرط لوجود ما يصلح شرطا فيهما فكان الشرط طلاقا لحدث في المستقبل بايقاع من الزوج فان وفى به فبها والا اكمل لها مهر المثل لانها لم ترض به دونه الا ليحصل لها ما هو غرضها من طلاق الضرة فاذا فات وجب الاكمال ● بخلاف الصريح فانه لمجرد الحدث ولا اشعار له بزمان ولا تجدد واستقبال وقد وقع الايجاب على الف وطلاق لا دليل على استقباله فلا يتوقف الا على القبول فاذا وجد وقع ● وكذا يوجه به ما سئل عنه صاحب البحر في المدرسة الصرغتمشية ولم يجب عنه وهو الفرق بين انت طالق على وخولك الدار حيث توقف على قبولها لا على الدخول وبين على ان تدخلي حيث لا يكفي القبول كما في الخانية مع ان ان والفعل بمعنى المصدر انتهى ● وبيانه ان الصريح لما لم يدل على الحدوث ولم يشعر بزمان كانت على فيه للعوض كما اذا قال على الف فلا يتوقف الا على القبول ● بخلاف ان تدخلي فانه لما وجد فيه الفعل صريحا وهو دال على الحصول واقترن بما يخلصه للاستقبال كانت على فيه للشرط وكانه قال ان وخلت الدار فيتوقف على نفس الدخول ● لكنه يشكل بما في الخانية ايضا من انه لو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يطلق للحال وان لم تعط ● وقد يجاب بان قوله على ان تعطيني الف درهم مساو لقوله على الف لان الاعطاء مراد منه ايضا وقد تعورفت هذه العبارة في الطلاق على مال وهو انما يتوقف على القبول فقط ● لكن يرد عليه ان ذكر المال ان كان قرينة واضحة على كون على للعوض فالدخول اللاحق بالشرطية دون العوضية اوضح دلالة على كون على للشرط فليتامل ● وكذا يظهر وجه ما ذكره اهل الاصول من الفرق بين ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر حيث يقع على الحق بخلاف ان اخبرتني ان فلانا قدم حيث يقع على مطلق الخبر وذلك لان الصريح وضع لامر تصوري والمأول من قبيل التصديق على ما تقدم من التوجيه فهو مشتمل على النسبة وهي الصدق ● الثالث ما ذكره الامام الزركشي في البحر وهو انها يدلان على امكان الفعل دون وجوبه واستحالته بخلاف المصدر الصريح انتهى ● والى هذا اشار نجم الائمة الرضي في بحث المفعول المطلق حيث قال معنى له ان يفعل انه يصح وقوع الفعل منه ولا يمتنع وليس قطعا بوقوع الفعل كذا ذكره له ان يصرح بخلاف لصراح فانه قطع

بحصول الفعل انتهى ● ومنه يعلم ان الصريح اذا اعتبر مأولا جاز ان لم يفد ما يفيده المأول ● ومنه يظهر الوجه في قول الامام البيضاوي في قوله تعالى في سورة الانبياء واوحينا اليهم فعل الخيرات واصله ان تفعل الخيرات حيث اعتبره مأولا بان الفعل فيكون تعلق اوحينا في الحقيقة بما في ضمنه من الفعل اذ هو الدال على الحدوث المطلوب من الايحاء سواء كان بمعنى الايهام ام لا للقطع بانه ليس المراد مجرد اسماع الموحى اليه لفظ المصدر ولا احضار معناه في ذهنه ونقش صورته فيه ● الرابع ما اشار اليه العلامة الكرماني في باب ادوات الخمس من الايمان من شرح البخاري وهو اشعار المأول بمعنى التجدد الذي في الفعل وهذا يصلح للفرق بين معنى الفروع المذكورة انفا ● الخامس ما ذكره في العباب من شرح اللباب عند البحث عن لام الجحود وتبعه المحقق الشريف في حاشية شرح الرضي من صحة حمل المأول على الحكم ودون الصريح ● السادس جواز وقوعه مفسر الضمير الشان بخلاف الصريح كما ذهب اليه ابن مالك فيما علق على المختار في حديث القبرين من كتاب الطهارة من كون الضمير في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ضمير شان مفسرا بان وصلتها معللا بانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ● السابع الاغناء عن الخبر اذا وقع مبتدا بعد كلمة لو في مثل ولو انهم آمنوا لما وقعت فيه ان المشددة المفتوحة ومعمولاها بعد كلمة لو فقد ذهب سيبويه الى انها مبتدا ولا يحتاج الى الخبر لاشتمال صلتها على المسند والمسند اليه كذا في حرف لو من المغني بخلاف الصريح ● الثامن انه يسد مسد المفعولين في باب ظننت بخلاف الصريح ● التاسع ان ما كان منه منسبكا من المصدرية والفعل لا يقع بعد فعل اليقين بخلاف الصريح فانه يقع بعد كل فعل ● العاشر ان الجار يحذف مع المأول باطراد بخلافه مع الصريح كما تقرر كل منهما في كتب النحو واشير اليه في البحر ايضا ● الحادي عشر ان ان المصدرية والفعل تسدان مسد الجزءين بعد كلمة عسى الناقصة كما هو رأي ابن مالك بخلاف الصريح ● الثاني عشر ان المأول من ان المشددة يقع جواب القسم عند المبرد والكوفيين قال الرضي وفيه بعد لا يقع المفرد الصريح جواب القسم ● الثالث عشر ان المأول لا ينوب عن ظرف الزمان بخلاف الصريح تقول حسبتك صلوة العصر ولا يجوز حسبتك ان يصلي العصر خلافا لابن جني والزمخشري كما في القاعدة الاولى من الباب الثامن من المغني ● الرابع عشر جواز اضافة حيث اليه دون الصريح عند من يمنع اضافتها الى المفرد ولذا اجوز فتح ان بعدها ● الخامس عشر

كما في الفعل وغيره في ان المفتوحة المصدرية

ذكر في حرف الباء الموحدة من حروف المعاني من المنار

واما افتراقه في الحكم الشرعي فالمصدر الصريح المصدر المأول اذكر في باب الهداية والتوضيح في حدوث المعاني من مزاياه لو حلف على غلامه ان لا يخرج الا باذنه لزم كل خروج باذن واحد فلو قال الا ان اذن فاذن من واحدة فخرج بعد خروج اخر بغير اذنه لم يحنث بخلاف ما لو قال الا باذني فتفصيلي في شرحه الوصول

ان حتى التى بمعنى كى انما تجر المصدر المأول بالفعل المنتصب بعدها بان مضمرة نحو اسلمت
كى ادخل الجنة ولا تقول حتى دخول الجنة ذكر الرضى فى حروف الجر **السادس عشر**
ان المصدر الصريح ما جوز الرضى تقديم معموله الظرف عليه بخلاف المأول حيث
على امتناع التقديم فيه من تعليل الرضى وصرح به بعض ارباب حواشى شرح المفتاح
وبما علمت من الفرق بين الصريح والمأول انه لا يلزم من عدم استقامة الصريح
بدون تاويل عدم استقامة المأول بدونه امكنك ان تخرج عليه مثل قولهم اكثر من ان تحصى
ولا يحتاج الى شئ من التوجيهات التى تعسفها القوم وتنبهت صاحب المغنى فى الجهة الثالثة
من الباب الخامس مع قوله فى الباب الثامن انه ليس بلازم ان يعطى الشئ حكم ما هو فى معناه
ومثل بالمصدر الصريح وان الفعل وقد يدفع بان المراد بالحكم الذى لا يلزم اعطاؤه
الحكم اللفظى كحذف الجار والسد مسد جزئى الاسناد ونحو ذلك واما استقامة المعنى فلابد
منها وفى مثل اكثر من ان يحصى لا يكفى فى استقامة المعنى ملاحظة ما فى التركيب من الفعل
لان المفضل عليه لا يكون الا اسما بخلاف المأول المشتق من التراكيب فليتامل **وبقى ستة فروق**
ذكرها الزركشى **احدها** اختصاص ان والفعل بمعنى الحدث دون احتمال معنى زائد عليه
فان قولك كرهت قيامك قد يكون لصفة فى ذلك القيام وقولك كرهت ان تقوم يقتضى
كرهت نفس القيام **الثانى** امتناع الاخبار عن ان والفعل نحو قولك ان قمت خير من
ان قعدت بخلاف المصدر قاله السهيلى **الثالث** انه لا يؤكد به بخلاف الصريح
تقول ضربت ضربا ولا تقول ضربت ان ضربت **الرابع** ان الصريح قد يقع حالا
بخلاف المأول **الخامس** ان الصريح يضاف اليه كجئت مخافة ضربك ولا يضاف
الى ان والفعل فلا يقال مخافة ان تضرب وما سمع منه فهو على حذف التنوين ونصبها
منصوب قاله ابن طاهر وزيف الصفار بانه لم يثبت فى كلامهم حذف التنوين
تخفيفا انما حذف للالتقاء ساكنين وكلام الفقهاء فى ان المستعير يملك ان
حتى لا يعير والمستاجر يملك المنفعة حتى انه يوجر يقتضى فرقا آخر انتهى كلام البحر ملخصا
وبه تبلغ الوجوه اثنين وعشرين وانا اوردنا هذه الستة ناقلين كلامه مطويا
على غرة لفظ حلله وظهورا مره **ثم اقول** الظاهر ان الفرق الذى يقتضيه عبارة
الفقهاء المذكورة هنا الفرق الثالث الذى مر نقله عن نجم الائمة لان معنى ملك ان ينتفع
انه يصح منه الانتفاع ويتاتى ويمكنه ذلك لانه ايح له لا انه واجب ولا بين فى ملكه واصل
انه يملك حالة يمكنه فيها الانتفاع بخلاف تملك المنفعة فان معناه انه يملك نفس المنفعة

باقامة العين الموجرة مقامها على ما تقرر فى الفقه **والتحقيق** ان يقال انه ليس مبنيا
على الفرق بين الصريح والمأول بل على الفرق بين الانتفاع والمنفعة فان الاول مصدر
دون الثانى اذ الظاهر انه الحاصل بالمصدر وهو الذى جعلت الاجرة فى مقابلته اصلى
فان قيل ما حكم التجوز بالمصدر المأول هل هو تبعى نظرا الى وجود الفعل لفظا او
نظرا الى كونه مأولا بالمصدر **قلت** ان اعتبر اللفظ واشتماله على النسبة
كان تبعيا وان لوحظ المعنى الذى صار اليه بعد دخول الكاف كان اصليا
والاول اظهر فان ملاحظة اجزاء المركب سابقة على ملاحظة المجموع والمعنى المصدرى
انما يحصل من المجموع **والله تعالى اعلم والحمد لله اولا**
واخرا وصلوته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه

رسالة له فيما يتعلق بعسى واقحامها فى الكلام

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فاعلم ان عسى كثيرا ما
تكون مقحمة فى الكلام واعنى باقحامها عدم استدعائها اسما ولا خبرا لان لا يكون
لها معنى **فمن ذلك** ما وقع فى الحالة المقتضية لترك الفعل من المفتاح حيث قال
وتلك القرائن كثيرة وانا اضبط لك منها ما تستعين به على درك ما عسى يشذ عن
الضبط **قال الشريف الجرجانى** والعلامة التفتازانى وكلمة عسى مقحمة او بتقدير القول
لان الجملة الانشائية لا تقع صلة للموصول وقوله يشذ بدون ان يؤيد اقحامها وفائدتها
الاشعار بان الشذوذ عن الضبط محتمل الا مقطوع انتهى **ومنه** ما وقع فى
المقتضية للنوع الثالث من احوال متعلقات الفعل حيث قال وانا القى اليك من القرآن
عدة امثلة تستضيء بها فيما عسى يظلم عليك من نظائرها **ومنه** ما وقع فى مفتتح
امثلة الفصل والوصل حيث قال ولنذكر امثلة لتجتذب بضبعك ان عسى اعترضك
مداحض **قال المحققان** ان بكسر الهمزة فى النسخ المصححة المعول عليها وعسى مقحمة لتاكيد
معنى الغرض والتقدير المستفاد من اداة الشرط والا فهو ان آت لا يصلح شرطا **ومنه**
ما وقع فى النوع الرابع من انواع التشبيه حيث قال فان درك ما عسى ناخذ فى طلبه **قال الشريف**
العلامة وكلمة عسى مقحمة لافادة عدم القطع بالاخذ او ما وله بما يصلح صفة او صلة لما
ومنه ما وقع فى عبارة صاحب الكشاف عند قوله تعالى فان قاوا ان الله
غفور رحيم حيث قال لتغفر للمومنين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء والايلاء

قال العلامة التفتازانی فی حواشیه اقحم لفظ عسی لافادة الاحتمال انتهی

ومنه ما وقع لصاحب الکشاف ایضا عند قوله تعالی فی سورة الاعراف قال رب اغفر لی ولاخی وادخلنا فی رحمتک الآیة حیث قال واستغفر لنفسه مما فرط منه الی اخیه ولاخیه ان عسی فرط فی حسن الخلافة انتهی قال العلامة التفتازانی تبعا للطیبی کلمة عسی مقحمة لافادة زیادة الشک والاحتمال ولایقدر له خبر وهذا علی التشبیه بکان حیث تقع زائدة وکذا تقحم فی صدر الصلة ونحو ذلک مما لایقع الانشاء هنالک الآن هذا فی کلام المصنفین ولایوجد فی کلام العرب ومنهم من یجعل اسم عسی ضمیر التعریظ والخبر محذوفا ای ان یکون حاصلا والجملة معترضة بین ان والشرط اوضمیر اخیه وفرط خبر یکون الذی هو الخبر المحذوف ای ان عسی ان یکون فرط وفیه جعل عسی فعل الشرط انتهی **اقول** فیه بحث فان قوله لایوجد فی کلام العرب شهادة نفی ومن حفظ حجة علی من لم یحفظ ووقوعه فی عبارة الکشاف بمنزلة روایته لعن العرب کما ادعاه فی مواضع خر حواشیه علی الکشاف وغیره **فمنها** قوله فی دیباجته وابکم لم توجد فی کلام غیره الی ان قال فانه ثقة فی اللغة فاستعماله بمنزلة روایته **ومنها** انه وقع له عند قوله تعالی والمطلقات یتربصن لفظ الوکادة فذکر انه لم یوجد فی کتب اللغة واجاب بما ذکر ووقع فی دیباجة الهدایة تعدیته اخلف الی مفعولین فاجاب بهذا الجواب ایضا وقد سبقه الی هذا صاحب الکشاف حین استدل فی تفسیر قوله تعالی کلما اضاء لهم مشوا فیه بشعر ابی تمام واورد علی نفسه انه مولد فکیف یستدل بکلامه فلیکن ووقوعه فی عبارة روایة له عن العرب سیما وقد انضم الیه تکرر وقوعه فی کلام صاحب الهدایة وقد اعترف فی شرح دیباجتها بانه ممن ینزل عبارته منزلة روایته ولایبعد ادعاء مثله فی السکاکی وقد رأیت تکریره فی کلامه علی انه قد وقع مثله فی الحدیث ففی صحیح البخاری من باب تاخیر الظهر الی العصر فقال ایوب ای لجابر بن زید الراوی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما لعله فی لیلة مطیرة قال عسی وظاهر انه عربی یستدل بکلامه **ومنها** علمت انه لاوجه لما ذهب الیه الکرمانی وتبعه العینی والقسطلانی من ادعاء حذف الاسم والخبر وتقدیرهما مع انه لو ارتکب التقدیر لم یقدر سوی الخبر لاشتمال الکلام علی ما یرجع الیه ضمیر الاسم ای عسی هو ای الکون فی لیلة مطیرة ثابتا **اقول** قول الشریف اوتاوله بما یصلح صفة الظاهر انه یرید انه بتقدیر القول وکلمه ان کما صرح به فی مبحث ترک الفعل ویجوز تاویله بجعل

کلمة

کلمة عسی منسلخة عن معنی الانشاء وکانه قیل فی درک شیء یرجی ویتوقع الاخذ فی طلبه کان المعنی فی مثل ما عسی شد ما یخاف ویشفق من شذوذه قیاسا لکلمة التراخی علی کلمة الاستفهام فانها قد تنسلخ عن معنی الاستفهام فتزول عنها الصدارة ویعمل فیها ما قبلها کما اشیر الیه فی الشرح الشریفی للمفتاح فی مواضع کقوله تعریف المعانی یستحسن ممن وقوله فی تعریف الجزاء تری الحد الاول الی قوله کیف دار وقوله فی مبحث التشبیه یشبه ماذا وغیر ذلک او یجعل الکلام المشتمل علیها مجازا مرسلا عن الاحتمال والتوقع بتقدیر ان ناخذ او انشاء ترجی الشیء وتوقعه یستلزم احتمال وقوعه وهذا من وضع الانشاء موضع الخبر واستعماله فیه ومنه قوله صلی الله تعالی علیه وسلم من کذب علی فلیلج النار فانه خبر بلفظ الامر ای یلج کما ذهب الیه اشار حوا البخاری وبویده روایة مسلم وابن ماجة فان الکذب علی یولج النار **ثم** استعمال هذین الامامین العالمین بالعربیة ایاها مقحمة منزل منزلة روایتها ذلک عن العرب **ولذا** وجه الشارحون الکلام بها من غیر اعتراض **اذا تقرر** هذا فقول یمکن ان یخرج علیه ما وقع فی باب الاولیاء والاکفاء من الهدایة وهو قوله فیتطرق الخلل الی المقاصد عسی وفی کتاب الاجارات وهو قوله لتحقق الحاجة الیها عسی بان تکون مستعملة استعمال المقحم للدلالة علی ان تحقق الحاجة الی المدة الطویلة فی الاجارة وتطرق الخلل الی المقاصد فی النکاح غیر مقطوع به وانما هو محتمل متوقع وحینئذ لاموقع لهما من الاعراب ولا اسم له ولاخبر او بان یکون نعتا لمصدر محذوف اما بتقدیر القول واسمها ضمیر عائد الی الموصوف وخبرها محذوف ای تحققا او تطرقا مقولا فیه عسی ان یوجد **واما** بطریق الانسلاخ واضمار ضمیر الموصوف ولایحتاج حینئذ الی خبر **واما** بان یقدر الخبر کما مر ویجعل مجموع الکلام مجازا مرسلا عن الاحتمال او المعنی تحققا او تطرقا محتملا او محتملا وجوده **هذا** ما لاح للنظر القاصر والفکر الفاتر مع تشتت البال وتکدر الحال وبنو الامال وحسرات فوات الاوطار وتبدل الاطوار الدیار وخلوها عن دیار والی الله تعالی الالتجا وبابواب جوده ینبسط اکف الرجا وهو حسبنا ونعم الوکیل قاله افقر العباد محمد سری الدین عامله الله تعالی باللطف یوم المعاد وحرر فی الثامن عشر من شوال السنة الرابعة والاربعین

من هجرة سید المرسلین صلی الله تعالی علیه

وعلی آله وصحبه والتابعین

آمین کل حین

عن ان صاحب الهدایة ممن ینزل عبارته منزلة روایته

منزلة روایته مقحمة علی الصحیح علی ما ذهب الیه العلامة التفتازانی فی حواشیه

الاشارة تام

لم یبق مقحمة لوقوعها آخر الکلام

وخبرها محذوف هو جائز فی خبر باب کاد لکم عسی ربه اذا قیل عسی ربه ان یقوم اکم عسی ربه ان یقوم فلعل الایة ثم باذکر ثانیا من الوجوه الخمسة ظهر لکم ان ما وقع فی کثیر من نسخ الشرح الشریفی فی باب الاستثناء من استعمال عسی بدون کلمة ان صحیح لیس بسهو ولا غلط کما توهم الدوانی فی حاشیته کما سقط اعتراض ابن الغرس فی باب اللام وکیا والکفا من حاشیة الهدایة بان عسی لاتستعمل تامة ابدا کما استوفاها اللب

ولایتقدم معمولها علیها حتی یقال ان فی الکلام تقدیما وتاخیرا تقدیره فنسی یتطرق الخلل علی عمه

قوله فنسی یتطرق الخلل الی المقاصد

سری

نهاية المخطوطة